منظمة العفو الدولية

بيان عام

رقم الوثيقة: MDE 19/5820/2017

التاريخ: 3 مارس/آذار 2017

ليبيا: قرار عسكري تعسفي يسلط الضوء على هشاشة وضع حقوق المرأة في ليبيا

في 16 فبراير/شباط 2017، أصدرت السلطات العسكرية في شرق ليبيا القرار رقم 6 لسنة 2017، الذي يمنع النساء الليبيات اللاتي تقل أعمارهن عن 60 عاماً من السفر إلى الخارج بدون محرم. وقد جُمد القرار بعد خمسة أيام، وسط مطالب مستمرة من المجتمع المدني من أجل إلغائه. وفي نهاية المطاف، حلَّ محله القرار 7 لسنة 2017، الصادر في 23 فبراير/شباط 2017، والذي ينص على عدم السماح بسفر الليبيين ذكوراً وإناثاً ممن تتراوح أعمارهم بين 18 و45 عاماً إلى الخارج بدون "موافقة أمنية" مسبقة.

وسوف تتولى الاستخبارات العسكرية ووزارة الداخلية التابعتين للسلطات في شرق ليبيا مسؤولية تنفيذ القرار وإصدار التصاريح اللازمة للراغبين في السفر، حيث تختص الاستخبارات العسكرية بالتعامل مع الأفراد العسكريين، بينما تختص وزارة الداخلية بالتعامل مع المدنيين. وبالرغم من أن القرار لم يُنفذ بعد، فإنه لا يوضح معايير الحصول على الموافقة الأمنية أو الأسس التي يستند إليها رفض السفر.

وتهيب منظمة العفو الدولية بالسلطات أن تضمن ألا تنطوي الإجراءات المتبعة في تنفيذ القرار رقم 7 على التمييز، سواء في تفسير القرار أو تطبيقه، وألا تؤدي إلى حرمان النساء من السفر بشكل تعسفي.

وجاء صدور القرار رقم 6 لسنة 2017 قبل يوم واحد من ذكرى مرور ست سنوات على الانتفاضة في ليبيا، والتي أطاحت بالعقيد معمر القذافي، بعد 42 عاماً من الحكم الاستبدادي. وقالت منظمة العفو الدولية إنه بالرغم من وقف تنفيذ القرار في نهاية المطاف، يوم 23 فبراير/شباط، فقد كان بمثابة صفعة أخرى لحقوق المرأة في ليبيا، وقد برهن على أن هذه الحقوق قد تصبح عُرضةً لأهواء الحكام العسكريين.

ويضع القرار رقم 6 قيوداً شديدة على حرية المرأة في التنقل في شرق ليبيا، بينما يثير القرار رقم 7 الذي حلَّ محله مخاوف من احتمال أن تظل المرأة عرضةً لقيود تعسفية على حقها في السفر، مع التدهور العام في وضع حقوق الإنسان في البلاد. وقد تأثرت المرأة على وجه الخصوص بالنزاع الدائر، وأُجبرت تحت

وطأة الترهيب والخوف على الانسحاب من الأنشطة العامة والسياسية في غضون السنوات الأخيرة.

ولا تُعد القيود على حقوق المرأة وحرياتها المدنية، بما في ذلك حرية التنقل، أمراً جديداً في ليبيا، وكثيراً ما طُبقت بشكل تعسفي. وبالرغم من عدم وجود قانون ليبي ينص على عدم السماح للمرأة بالسفر للخارج بمفردها، فإن ذلك لم يمنع من فرض قرارات مماثلة في الماضي. ففي عام 2007، حاولت الحكومة في عهد العقيد القذافي فرض قرار مماثل، ولكنه لم يستمر إلا لفترة وجيزة، حيث تراجعت عنه الحكومة خلال أيام. وفي أعقاب انتفاضة عام 2011، تعرضت المرأة لقيود مشابهة من جراء فتوى أصدرها مفتي ليبيا العام، في ديسمبر/كانون الأول 2013، وتقضي بأنه لا يجوز للمرأة في طرابلس السفر إلى الخارج بدون محرم. وقد كانت هذه الفتوى مثار قلق، ولكن لم يكن لها وزن يُذكر لدى الأجهزة المعنية بالتشريع وتطبيق القوانين.

وبالرغم من أن القانون الجديد ينص على أن القيود على السفر إلى الخارج تنطبق على الذكور والإناث، فإن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق من أنه قد يُطبق بشكل تعسفي، وأنه سوف يؤدي من الناحية الفعلية إلى استهداف المرأة بشكل غير متناسب. وتهيب منظمة العفو الدولية بالسلطات في شرق ليبيا أن تضمن ألا يُطبق القانون بشكل ينطوي على التمييز، وأن يكون بالإمكان مراجعة "الموافقة الأمنية" المقترحة من جانب هيئة مستقلة ونزيهة، مع إتاحة الفرصة للطعن في أي قرار بهذا الشأن. كما يجب على السلطات أن تتخذ إجراءات أخرى تكفل في الواقع الفعلي عدم استهداف المرأة بشكل ينطوي على التمييز عند تطبيق ذلك الحظر.

ويُذكر أن ليبيا دولةٌ طرفٌ في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وكذلك في "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ("اتفاقية المرأة"). فالمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة عام 1949، والتي تنطبق على جميع حالات النزاع المسلح، تحظر أي تمييز ضار يقوم على الجنس. وهذا الحظر هو أحد قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، ومن ثم فهو مُلزم لجميع أطراف النزاع المسلح في ليبيا.

ومن شأن الطابع التعسفي لتنفيذ القرار، الذي قد يُقيِّد فعلياً حق المرأة في السفر، أن يمثل مخالفةً لالتزامات ليبيا بموجب المادة 3 (الخاصة بالمساواة بين الرجل والمرأة)، والمادة 12 (الخاصة بحق الفرد في مغادرة بلده أو دخولها) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". كما إنه يتعارض مع المادة 12 من "اتفاقية المرأة"، التي تكفل للمرأة حرية التنقل. كما تضمن المادة 13 من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" حرية التنقل هذه. ويُعتبر القانون الدولي الإنساني، الذي يحظر التمييز على أساس الجنس، مُلزماً لجميع

أطراف النزاع المسلح في ليبيا.

وبالرغم من أنه يجوز للدول أن تتخذ بعض الإجراءات التي تقيِّد حرية التنقل، وذلك في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة وعندما تكون هذه الإجراءات ضرورةً قصوى، فلا يمكن أن تصبح مثل هذه الإجراءات قانونية إذا كانت، من الناحية الفعلية، تنطوي على التمييز.

وبالإضافة إلى الالتزامات الدولية، فإن التشريعات الدستورية المحلية تكفل أيضاً حرية التنقل لجميع المواطنين الليبيين بغض النظر عن النوع الاجتماعي، ومنها على وجه الخصوص المادة 6 من "الإعلان الدستوري المؤقت"، التي تكفل المساواة بين جميع المواطنين، والمادة 14، التي تضمن حرية التنقل، وهو ما أكدته مجدداً المادة 31 من "الاتفاق السياسي الليبي".

وتهيب منظمة العفو الدولية بالسلطات في ليبيا أن تضمن احترام حقوق المرأة وحرياتها بشكل كامل في القانون، وفي الواقع الفعلي، وأن تكفل تمسك جميع السلطات الحكومية بالتزامات ليبيا الدولية في مجال حقوق الإنسان.